

**مرسوم بتطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 142.12
المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين
النووي والإشعاعي**

مرسوم رقم 2.20.452 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بتطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) ولا سيما
المادة 34 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بمصطلح "الإدارة" في مفهوم المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه، السلطة
الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزيز رباح.

1- الجريدة الرسمية عدد 6914 بتاريخ 14 محرم 1442 (3 سبتمبر 2020)، ص 4667.